

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 872

محمد بن صالح العثيمين

ثم في هذا محظور او محاذير اذا جاء اذا كانت الصفوف اذا كانت الصفوف اكثر من واحد فكم صفا سيتخطى رقابهم بعدد الصفوف

اذا كان عشر الصفوف يتخطى عشرة صفوف - [00:00:00](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلاً يتخطى الرقاب قال اجلس فقد اذيت ثالثاً اذا تقدم وصلى الى جنب الامام وجاء اخر ولم

يجد مكانا ها صلى الى جنب الامام تقدم وصلى - [00:00:25](#)

اجتمع اه شخصان واذا جاء ثالث كذلك ثلاثة واربعة وخمسة حتى يكون الامام صفا كاملا صفا كاملا ولا ريب ان هذا غير مشروع نعم

اذا اذا كان لا يوجد مكان في المسجد - [00:00:43](#)

يعني ليس فيه الا المسجد ليس فيه الا مقدار صفين فقط الصف الاول فيه الامام والصف الثاني فيه المأمومون المأمومون ودخل

رجل ولم يجد مكانا الا الى يمين الامام فهنا - [00:01:05](#)

نقول هذا محل ضرورة ولا بأس طيب اذا كان اذا قلنا بانه لا يقف عن عن يمين الامام فماذا يعمل الصحيح انه يصلي خلف الصف

وحده وان صلاته صحيحة نعم - [00:01:19](#)

ويمكن المؤلف سيذكرها يقول والا والا عن يمين الامام فان لم يمكن فله ان ينبه من يقوم معه اذا لم يمكنه ان يتقدم الى الامام

ويصلي الى جنبه مثل ان يكون الامام - [00:01:42](#)

في مكان ضيق بطاق القبلة والطاق يعني المحراب لا يتمكن لا يتمكن ان ان يصف فيه اكثر من واحد فهنا لا يتمكن ان يقف عن يمين

الامام يقول اذا لم يمكن - [00:02:05](#)

نقول لضيق مكان ايش لضيق مكان الامام فله ان ينبه من يقوم معه له اي لهذا الرجل ان نبه من يقوم معه فيقول يا فلان تأخر جزاك

الله خيراً لتصلي معي - [00:02:22](#)

ولكن يكره ان يجذبه بدون ان ينهه يكره بجلبه وهل يلزم المنبه ان يتأخر مع هذا الرجل يقولون انه يلزمه ان يتأخر يلزمه ان يتأخر

من اجل ان يصح صلاة صاحبه - [00:02:46](#)

فها هنا مسألتان الاولى تتعلق بالداخل والثانية تتعلق في المصلين في الصف اما الداخل فنقول لبه من يصلي معك ويتأخر واملأ

المصلون فنقول لمن نبه يجب عليك ان تتأخر تكميلاً لصلاة صاحبك - [00:03:12](#)

وفي في مسألتين نظر اما المسألة الاولى وهو ان ينبه من يقوم معه فان الصحيح انه ليس له ذلك لانه اذا نبهه واحرجه ولانه قد

يكون من السؤال المذموم فان هذا الذي نهته سوف يكون له عليك منة - [00:03:44](#)

ولانه اذا فتح هذا الباب فقد يتأذى الناس كل من جاء وجد ليس لهم معه احد قلنا اجذب انبه من يقوم معك ولان هذا لن ليس من

عهد من فعل الصحابة رضي الله عنهم او التابعين - [00:04:10](#)

واما بالنسبة للثاني فان الصحيح انه لازمه ان يرجع معه لاننا لو قلنا بلزوم الرجوع لقلنا انه اذا لم نرجع فعليه اثم وقد قال الله تعالى

ولا تزروا وازرة موزة اخرى - [00:04:31](#)

وكما انه لا يلزمي ان اشترى لمن لم يجد الماء في الوضوء لازمني ان اشترى له ماء يتوضأ به ولا ان نحصل له الماء فكذلك هذا

وتكميل العبادات ليس على غير على غير العابد تكميل العبادات على العابد نفسه - [00:04:51](#)

اما اما غيره فهو في حل منها فماذا يعمل؟ اذا كان ليس له ان ينبه من يقوم معه فماذا يصنع المذهب يقف حتى يبسر الله له من يقوم

معهُ او يصلي وحده - [00:05:11](#)

والقول الصحيح الذي لا شك فيه انه يصلي خلف الصف منفردا متابعا للامام ودليل ذلك امور الامر الاول قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:05:31](#)

وهذا الرجل الذي لم يجد مكانا في الصف لم يستطع اكثر من ذلك وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا يكلف الله نفسا الا وسحر ثانيا انه اذا قلنا لا تصف - [00:05:57](#)

لازم من هذا احد امور فاما ان يدع الصلاة مع الجماعة ويصلي وحده فتفوته صلاة الجماعة واما ان يتقدم الى الامام وقد ذكرنا ان هذا ليس من السنة او يجذب احدا معه وقل له ان هذا ايضا - [00:06:15](#)

لا يجوز كما بقي عليه الا ان يكون مع الامام متابعا له ولو كان منفردا للصف لان انفراده في المكان فقط اولى من انفراده في المكان والمتابعة يعني اذا قلنا اذهب وصل لوحده - [00:06:39](#)

انفرد عن الجماعة لماذا في مكان والمتابعة ولم تحصل له فضيلة الجماعة لكن اذا قلنا صلي معهم معهم منفردا انفرد بالمكان دون المتابعة وقد ذكرنا فيما سبق ان اكثر اهل العلم - [00:07:00](#)

صحوا صلاة المنفرد خلف الصف لعذر ولغير عذر فيكون القول لتصحيح الصلاة المنفردة خلف الصف للعذر قولنا وسطا بين قولين متطرفين يعني احدهما يقول لا بأس مطلقا والثاني يقول - [00:07:23](#)

لا تصح الصلاة ولو لعذر والغالب في اقوال العلماء اذا تدبرت ان القول الوسط يكون هو الصواب لان القول الوسط تجده انه اخذ بادلة هؤلاء وادلة هؤلاء فجمع بين الادلة - [00:07:47](#)

وانظروا مثلا الى العقائد انقسم الناس في صفات الله الى طرفين ووسط غالي في الاثبات اثبتها مع التمثيل وغال في التنزيه نفاهاه هذان طرفا ووسط اثبتها معنا في المماثلة - [00:08:08](#)

فصار وسطا لانهم اخذوا في نصوص نفي التمثيل ونصوص اثبات الصفات فاثبتوا معنا في التمثيل في القدر انقسم الناس طرفين ووسط طرف غالوا في اثبات القدر وقالوا ان الانسان مجبر على فعله وليس له اختيار - [00:08:35](#)

وطرف اخر ولو في اثبات ارادة العبد وقدرته وقالوا ان العبد مستقل بعمله ولا تعلق لقدر الله فيه والقسم الثالث وسط قالوا ان الانسان له في ارادة واختيار في فعله - [00:09:01](#)

ولكنه مكتوب عند الله وبتقدير الله فتوسطوا فصاروا على الصواب في باب الوعيد انقسم الناس ايضا الى طرفين ووسط ابتسم اخذوا بنصوص الوعيد وتركوا نصوص الرجاء وقسم اخر اخذوا بنصوص الرجاء وتركوا نصوص الوعيد - [00:09:25](#)

وقسم توسطوا فالقسم الاول اخذوا بنصوص الوعيد اهدروا نصوص الرجوع وقالوا من فعل كبيرة من كبائر الذنوب فانه مخلد في النار ولا تنفع فيه الشفاعة والقسم الثاني الذين يتطرفوا من جهة اخرى - [00:09:55](#)

اخذوا بنصوص الرجاء وتركوا نصوص الوعيد وقالوا فاعل الكبيرة لا يدخل النار والنصوص الواردة في الوعيد انما تنصب على الكفار لا على المؤمنين والثالث وسط قالوا النصوص الوعيد نصوص ثابتة. واردة على من - [00:10:18](#)

اسرت به ولكن هذا الذي استحق هذا الوعيد تحت المشيئة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء في باب في ال الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:10:42](#)

انقسم الناس الى طرفين ووسط الرسول قرابته قسم غلو في الرسول غلوا كبيرا حتى قالوا ان ابا طالب نبي من الانبياء ابو طالب الذي شهد له الرسول عليه الصلاة والسلام بانه في ضحاح من نار - [00:11:03](#)

يغلي منهما دماغه قالوا انه نبي وانا قرأت كتابا مؤلفا في هذا نعم ونزلوهم فوق منزلتهم وقسم بالعكس ابغضوهم وسبوههم وقدحوا فيهم فالاول يتزعمه الروافض والثانية يتزعمه النواصب ومنهم الخوارج - [00:11:23](#)

الخوارج قاتلوا علي بن ابي طالب وخرجوا عليه واستباحوا قتاله والقسم الثالث وسط قالوا ان البيت لهم حق علينا لا شك المؤمن منهم له حقان حق الايمان وحق القرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:53](#)

ولكننا لا نغلو فيهم كما غلت الرافضة ولا ايش ولا نسبهم ونبغضهم كما فعل النواصب بل نحن وسط في اسماء الامام والدين اختلف الناس ايضا على طرفين ووسط طرف قالوا اذا فعل المؤمن كبيرة - [00:12:15](#)

سميناه كافرا وهؤلاء هم الخوارج على العكس من ذلك الطرف المقابل قالوا اذا فعل المؤمن كبيرة فهو مؤمن كامل الايمان وايمانه كايمان جبريل وكايمان ابي بكر لا فرق وهؤلاء من - [00:12:39](#)

المرجئة قسم ثالث قالوا لا هو مؤمن فاسق مؤمن فاسق مؤمن بايمانه فاسق في كبيرته او نقول مؤمن ناقص الايمان نقيده فلا نقول مؤمن ونطلق فانت ترى دائما القول الوسط - [00:13:03](#)

هو الذي يكون صحيح وذلك ووجه ذلك واضح لان القول الوسط يأخذ من ادلة هؤلاء وادلة هؤلاء والقول الطرف يأخذ باحد الادلة ويدع الادلة الاخرى فالقول الراجح في مسألتنا الفقهية ونحن انتقلنا الى مسألة - [00:13:30](#)

عقدية القول الراجح في مسألتنا هذه الفقهية ان من صلى خلف الصف لتمام الصف فصلاته صحيحة هذا هو القول الوسط - [00:13:52](#)